وخلافا وقال في الدرر والغرر والعتق في الفصلين يعني اذا جنى
عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر لكن الفرق بينهما ان
المولى يدفع القن نفسه وقيمة المدبر اه وقال في المعدن غير ان المولى
يدفع العبد هنا اي في القن وثمة اي في المدبر القيمة انتهى **قوله**
اي في حكم المدبر القيمة حتى اذا غصب هكذا في النسخ وكذا بخط
المؤلف ونسخة ايضا اي في حكم الجناية بدون الغصب حتى اذا غصب
الخ فليعلم **قوله** ورجع بذلك النصف على الغاصب اي بالاتفاق
وقيل هذه المسئلة على الاختلاف كذا في الكافي **قوله** وقد وصل ذلك
اليه وهذا لان الثاني لم يستحق الا النصف لوجود المزاحم وقت
جنايته فيبقى على ما كان بخلاف ولي الاولى لانه استحق الكل وقت
الجناية عليه وانما رجع حقه الى النصف للمزاحمة فاذا وجد شيئا
من بدل العبد اخذه حتى يستوفي حقه كذا في التبيين **قوله** غصب
رجل صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات الخ
وانما عدم الضمان في الاول فلان الغصب في الحر لا يتحقق الا ترى
انه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان الصغير حر رقبة
ويدا اولى كذا في القهستاني وقيد الصبي بقوله مسكين والشمني وصاحب
البرهان بمن لا يعبر عن نفسه وقال السمرقندي سواء كان يعبر عن
نفسه او لا يعبر كذا في الشرح اه وفي البناية غصب صبيا اي ذهب
به بغير اذن وليه فيكون ذكر الغصب في هذا الموضع بطريق المشاكلة
وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في ضمنه اه وقال العلامة مسكين
ثم ذكر الغصب في حق الحر وقع مجازا عن الذهاب بالصبي بغير

اذن

اذن وليه انتهى وقال الشمني فان قيل يشكل على هذا المكاتب الصغير
والحر الكبير الذي يعبر عن نفسه فانه لا ضمان فيهما بالنقل الى
هذه المواضع بالاتفاق اجيب بان المكاتب في يد نفسه صغيرا
كان او كبيرا بخلاف الصغير الحر فانه في يد وليه الا ترى ان المكاتب
الصغير لا يزوجه احد والحر الصغير يزوجه وليه فكان المكاتب
الصغير في يد نفسه كالحر الكبير والحر الكبير اذا نقله احد الى هذه
المواضع وقيده حتى اصيب ولم يمكنه التحرز ضمن عاقلته ديته
لانه متعد وذلك عاجز عن حفظ نفسه وان لم يكن كذلك لم يضمن
لان العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره
كالماشي على البئر مع العلم بها حيث لا يضمن الحافر بوقوعه بخلاف
الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه فصار كالماشي على البئر بدون
العلم بها انتهى وفي الدر المختار ومتنه ولو غصب صبيا فغاب عن يده
حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة
انتهى وقوله فجاة بالضم والمد اي بغتة كذا في المعدن وفي القاموس
فجاة كسمعه ومنعه فجاء وفجاء وفجاءة هجم عليه كفاجاه وافتجاه والفجاءة
ما فجاك انتهى وفي المصباح فجئت الرجل افجاه مهموز من باب تعب
وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي
لغة وزان تمرة انتهى **قوله** لانه غير مباشر ولا مسبب لان ذلك
لا يختلف باختلاف الاماكن كما في التبيين **قوله** او نهش بالشين
المعجمة وسكون الهاء كما في شرح مسكين والسمرقندي **قوله** فديته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)